مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
University of Ha'il

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

السنة السابعة، العدد 21
المجلد الخامس، مارس 2024

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658

Arcif
Analytics

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة حائل

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa

ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788X رقم الإيداع 14398368

نبذة عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعـــة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حائل كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر.

وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل " آرسيف Arcif " المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معيارا، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفـة العلميـة المتخصصـة في المجـال الإنسـاني، وتمكـن الباحثين –مـن مختلف بلدان العـالم– من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشـكلات الحياتية، وتأسـيس الأطـر النظريـة والتطبيقية للمعـارف الإنسانية في المجالات المتنوعـة، وفـق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نر البحث العلي.

قواعد النشر

لغة النشر

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
2- يكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
3- يكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دوليًّا، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصدر المجلة ورقيًّا حسب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تَنشر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونيًّا لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط وإجراءات النشر في مجلة العلوم الإنسانية

أولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلّاً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراه) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانيا: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربية والإنجليزية، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. في حال (نشر البحث) يزوَّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاً لبحثه .
3. في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحق لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّية والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل– وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة بتطلب رسوما مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثا: الضوابط والمعايير الفنية لكتابة وتنظيم البحث

1. ألا تتجاوز نسبة الاقتباس في البحوث (25%).
2. الصفحة الأولى من البحث، تحتوي على عنوان البحث، اسم الباحث أو الباحثين، المؤسسة التي ينتسب إليها– جهة العمل، عنوان المراسلة والبريد الإلكتروني، وتكون باللغتين العربية والإنجليزية على صفحة مستقلة في بداية البحث. الإعلان عن أي دعم مالي للبحث– إن وجد. كما يقوم بكتابة رقم الهوية المفتوحة للباحث ORCID بعد الاسم مباشرة. علماً بأن مجلة العلوم الإنسانية تنصح جميع الباحثين باستخراج رقم هوية خاص بهم، كما تتطلب وجود هذا الرقم في حال إجازة البحث للنشر.
3. ألا يرد اسم الباحث (الباحثين) في أي موضع من البحث إلا في صفحة العنوان فقط..
4. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن ثلاثين صفحة أو (12.000) كلمة للبحث كاملا أيهما أقل بما في ذلك الملخصان العربي والإنجليزي، وقائمة المراجع.
5. أن يتضمن البحث مستخلصين: أحدهما باللغة العربية لا يتجاوز عدد كلماته (200) كلمة، والآخر بالإنجليزية لا يتجاوز عدد كلماته (250) كلمة، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق.
6. يتبع كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) (Key Words) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسة التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (5) كلمات.
7. تكون أبعاد جميع هوامش الصفحة: من الجهات الأربعة (3) سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.
8. يكون نوع الخط في المتن باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (12)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman) وبحجم (10)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ. .(Bold)

9. يكون نوع الخط في الجدول باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (10)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman)وبحجم (9)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ. (Bold) .

10. يلتزم الباحث برومنة المراجع العربية (الأبحاث العلمية والرسائل الجامعية) ويقصد بها ترجمة المراجع العربية (الأبحاث والرسائل العلمية فقط) إلى اللغة الإنجليزية، وتضمينها في قائمة المراجع الإنجليزية (مع الإبقاء عليها باللغة العربية في قائمة المراجع العربية)، حيث يتم رومنة (Romanization / Transliteration) اسم، أو أسماء المؤلفين، متبوعة بسنة النشر بين قوسين (يقصد بالرومنة النقل الصوتي للحروف غير اللاتينية إلى حروف لاتينية، تمكّن قراء اللغة الإنجليزية من قراءتها، أي: تحويل منطوق الحروف العربية إلى حروف تنطق بالإنجليزية)، ثم يتبع بالعنوان، ثم تضاف كلمة (in Arabic) بين قوسين بعد عنوان الرسالة أو البحث. بعد ذلك يتبع باسم الدورية التي نشرت بها المقالة باللغة الإنجليزية إذا كان مكتوباً بها، وإذا لم يكن مكتوباً بها فيتم ترجمته إلى اللغة الإنجليزية.

مثال إيضاحي:

الشمري، علي بن عيسى. (2020). فاعلية برنامج إلكتروني قائم على نموذج كيلر(ARCS) في تنمية الدافعية نحو مادة لغتي لدى تلاميذ الصف السادس الابتدائي. *مجلة العلوم الإنسانية، جامعة حائل،1*(6)، 98-87.

Al-Shammari, Ali bin Issa. (2020). The effectiveness of an electronic program based on the Keeler Model (ARCS) in developing the motivation towards my language subject among sixth graders. (in Arabic). *Journal of Human Sciences, University of Hail.1*(6), 98-87

السميري، ياسر. (2021). مستوى إدراك معلمي المرحلة الابتدائية للإستراتيجيات التعليمية الحديثة التي تلبي احتياجات التلاميذ الموهوبين من ذوي صعوبات التعلم. *المجلة السعودية للتربية الخاصة، 18*(1): 19- 48.

Al-Samiri, Y. (2021). The level of awareness of primary school teachers of modern educational strategies that meet the needs of gifted students with learning disabilities. (in Arabic). *The Saudi Journal of Special Education, 18* (1): 19-48.

11. يلي قائمة المراجع العربية، قائمة بالمراجع الإنجليزية، متضمنة المراجع العربية التي تم رومنتها، وفق ترتيبها الهجائي (باللغة الإنجليزية) حسب الاسم الأخير للمؤلف الأول، وفقاً لأسلوب التوثيق المعتمد في المجلة.

12. تستخدم الأرقام العربية أينما ذكرت بصورتها الرقمية. (Arabic.... 1,2,3) سواء في متن البحث، أو الجداول و الأشكال، أو المراجع، وترقم الجداول و الأشكال في المتن ترقيماً متسلسلاً مستقلاً لكل منهما ، ويكون لكل منها عنوانه أعلاه ، ومصدره – إن وجد – أسفله.

13. يكون الترقيم لصفحات البحث في المنتصف أسفل الصفحة، ابتداء من صفحة ملخص البحث (العربي، الإنجليزي)، وحتى آخر صفحة من صفحات مراجع البحث.

14. تدرج الجداول والأشكال- إن وجدت- في مواقعها في سياق النص، وترقم بحسب تسلسلها، وتكون غير ملونة أو مظللة، وتكتب عناوينها كاملة. ويجب أن تكون الجداول والأشكال والأرقام وعناوينها متوافقة مع نظام-APA

رابعا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد في المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

خامسا: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلبا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:

أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشره (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في جهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشره في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.

ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراه.

ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.

هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية كما هو في دليل الكتابة العلمية المختصر بنظام APA7

2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).
3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.
4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونياً بصيغة (word) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.
5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.
6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك
7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.
8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة (**1000**) **ريال غير مستردة** من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك

خلال مدة خمسة أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أوليًّا وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغيا.

9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع، ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكّمين اثنين؛ على الأقل.

10. في حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمن إحدى الحالات التّالية:

أ. قبول البحث للنشر مباشرة.

ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.

ج. تعديل البحث، ثم إعادة تحكيمه.

د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.

11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.

12. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث

13. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم.

14. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.

15. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.

16. لا ترد البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر

17. ترسل المجلة للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.

18. لهيئة تحرير المجلة الحق في تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنياً.

المشرف العـــــام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. عبد العزيز بن سالم الغامدي

هـيئـــة الـتحريـــــر

رئيس هيئة التحرير

أ. د. بشير بن علي اللويش

أستاذ الخدمة الاجتماعية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. سالم بن عبيد المطيري
أستاذ الفقه

د. وافي بن فهيد الشمري
أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

أ. د. منى بنت سليمان الذبياني
أستاذ الإدارة التربوية

د. ياسر بن عايد السميري
أستاذ التربية الخاصة المشارك

د. نواف بن عوض الرشيدي
أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

د. نوف بنت عبدالله السويداء
استاذ تقنيات تعليم التصاميم والفنون المشارك

د. إبراهيم بن سعيد الشمري
أستاذ النحو والصرف المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان
سكرتير التحرير

الهيئة الاستشارية

أ.د فهد بن سليمان الشايع

جامعة الملك سعود – مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour
University of Exeter. UK – Education

أ.د محمد بن مترك القحطاني

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – علم النفس

أ.د علي مهدي كاظم

جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان – قياس وتقويم

أ.د ناصر بن سعد العجمي

جامعة الملك سعود – التقييم والتشخيص السلوكي

أ.د حمود بن فهد القشعان

جامعة الكويت – الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education

أ.د رقية طه جابر العلواني

جامعة البحرين – الدراسات الإسلامية

أ.د سعيد يقطين

جامعة محمد الخامس – سرديات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology

أ. د سعد بن عبد الرحمن البازعي

جامعة الملك سعود – الأدب الإنجليزي

أ.د محمد شحات الخطيب

جامعة طيبة – فلسفة التربية

فهرس الأبحاث

م	عنوان البحث	رقم الصفحة
1	أثر إستراتيجية التدوير في تنمية مهارات تمييز الصنف اللغوي والتحليل الإعرابي لدى طلاب الصف الثالث المتوسط د. عبد العزيز بن محمد بن مانع الشمري	32 – 13
2	الازْدواجيَّةُ في الدِّراسات اللِّسانيَّة في اللُّغة العربيَّة د. إيمان بنت عبد الله الشوشان	50 – 35
3	التزكية المعاصرة للشهود، دراسة فقهية د. عبد الرحمن بن علي الدعيلج	66 – 52
4	الصور التعبيرية (Emojis) من منظور علم اللغة القضائي د. بندر بن سبيل الشمري	80 – 69
5	الزمنية وتجليات الذات: قراءة في شعر البردوني د. محمد بن مشخص المطيري	94 – 83
6	المعالجات التشكيلية للنباتات الطبيعية بمادة الراتنج لإنتاج حلي معاصرة د. شذا بنت براهيم الاصقه أ. ندى بنت إبراهيم السيد الهاشم	119 – 97
7	تأثير الفصول الافتراضية في تدريس الحاسب الآلي والمعلومات في ضوء النظرية الموحدة لقبول واستخدام التكنولوجيا د. خالد بن عبد المحسن فالح الشمري	136 – 121
8	تقييم المستوى الكتابي لدي الطلاب الصم في مرحلتي الابتدائي والمتوسط في المملكة العربية السعودية ومقارنته بمستوى أقرانهم السامعين د. أحمد بن سعيد الشبرمي	158 – 139
9	فاعلية برنامج إثرائي لتنمية التفكير الابتكاري لدى الطلاب الموهوبين بمدارس المرحلة المتوسطة بمدينة جدة د. أحمد سعد الغامدي	178 – 161
10	مساهمة الاستشعار عن بعد في دراسة أثر تطور شبكة الطرق على تشكل الجزر الحرارية في مدينة عنيزة د. هيفاء علي الخشيبان	199 – 181
11	المناصب القيادية للمرأة السعودية في ضوء التشريعات الحقوقية: دراسة تحليلية لواقع القيادات النسائية في المجتمع السعودي. أ. وئام محمد عارف	220 – 201
12	The Effectiveness of Grammarly App on Developing Some Grammar Rules for Middle School Students د. أيمن عبد العزيز حسن فرحات	240 – 222
13	The Level of Job Satisfaction of English Language Teachers in Kuwaiti Public Schools: A Case Study Measuring Job Satisfaction and Stressy د. عباس بن هبر الشمري د. أحمد علي صهيوني	253 – 243

التزكية المعاصرة للشهود، دراسة فقهية

Modern recommendation of witnesses, Jurisprudential study

د. عبد الرحمن بن علي الدعيلج
أستاذ الفقه المساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل
ORCID: 0009-0001-2504-649X

Dr. Abdulrahman Bin Ali Alduaylij
Assistant Professor, Department of Jurisprudence and its Principles,
College of Sharia and Law, University of Hail

(قُدم للنشر في 2023/12/04، وقُبل للنشر في 2024/03/27)

المستخلص

يتناول هذا البحث: التزكية للشهود بالأساليب المعاصرة في الفقه الإسلامي، ويتكون هذا البحث من تمهيد: فيه تعريف بمصطلحات الدراسة، وبيان لحكم الشهادة تحملها وأدائها، كما يتضمن البحث مبحثين، المبحث الأول: تزكية الشهود، وفيه ثلاث مطالب: المطلب الأول: معنى تزكية الشهود، والمطلب الثاني: مفهوم العدالة وحدّها، المطلب الثالث: طرق التحقق من عدالة الشاهد عند الفقهاء، منها: علم القاضي، والاستفاضة، والتزكية، المبحث الثاني: طرق التزكية المعاصرة للشهود، وهو في ثلاثة مطالب، الأول: تحدد طرق التزكية في العصر الحديث، الثاني: أنواع التزكية المعاصرة للشهود، ومنها: تزكية جهات العمل، والتزكية المهنية، والتزكية بشهادة خلو السوابق. الثالث: الحكم الفقهي للأساليب المعاصرة لتزكية الشهود. يحاول هذا البحث الوصول إلى أحكام الأساليب المعاصرة لتزكية الشهود عن طريق تخريجها على شروط التزكية عند المذاهب الفقهية الأربعة. يهدف البحث من خلال ما توصل إليه من نتائج إلى الإسهام في معالجة المعوّقات والإشكالات التي تواجه القضاء الشرعي بهذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: شهادة، شهود، عدالة، تزكية، مزكي.

Abstract:

This research addresses: the accreditation of witnesses using contemporary methods in Islamic jurisprudence. It consists of an introduction and two main sections. The introduction defines the study's terms and discusses the ruling on bearing and giving testimony.In the first section, I discuss the accreditation of witnesses, covering three issues: first, the meaning of accrediting witnesses; second, defining justice; and third, methods for verifying the witness's credibility according to jurists, such as the judge's knowledge, inquiry, and accreditation.In the second section, I discuss contemporary methods of accrediting witnesses, addressing three demands: first, the renewal of accreditation methods in the modern era; second, types of contemporary accreditation for witnesses, including accrediting workplaces, professional accreditation, and certification of no criminal record. Third, the jurisprudential ruling on contemporary methods of accrediting witnesses. This research seeks to determine the rulings of contemporary methods of accrediting witnesses by aligning them with the conditions of accreditation according to the four schools of Islamic jurisprudence. Its aim, based on the results obtained, is to contribute to addressing the obstacles and challenges faced by the judiciary in this regard.

Keywords: Testimony, witnesses, integrity, recommendation "tazkiyah", recommende

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن الإنسان مدني بطبعه (ابن خلدون، 1408، 54/1)، يعيش في مجتمعات ومجموعات، وتنشأ بينه وبينهم مصالح مشتركة، وتعاملات مختلفة، من بيع وشراء وإجارة وقرض ونكاح وطلاق ونحوها، وقد تنشأ عن تلك المعاملات اختلافات وخصومات واعتداءات، فيلجأ الإنسان إلى القضاء والفصل.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالميزان والقسط والعدل، ورفع المظالم، وأداء الحقوق، وإنصاف المظلومين، وجعلت لإثبات الحقوق وسائل وأساليب وطرق، لها الأهمية البالغة في الوصول إلى الغاية التي جاءت بها الشريعة، ألا وهي: العدل.

ومن أهم طرق إثبات الحقوق: الشهادة؛ فلذا اعتنت بها الشريعة الإسلامية عنايةً خاصة، وتجلى ذلك في نصوص كثيرة، فقد جاء في التنزيل التأكيد على الإشهاد على الحقوق حفظاً لها كما في قول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [سورة البقرة: 282]، وكما قال تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [سورة البقرة: 282]، وكما في قول الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله} [سورة الطلاق: 2]، وأمرت الشهود بأداء شهادتهم حال طلبها كما في قول الله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [سورة البقرة: 282]، ونهت الشهود عن كتمان شهادتهم كما في قول الله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [سورة البقرة: 283]، وكما في قول الله تعالى: {ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله} [سورة البقرة: 140]، ونهت الشهود عن المضارة في الشهادة ووعظتهم وذكرتهم وخوفتهم كما في قول الله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله} [سورة البقرة: 282].

كما جاءت السنة المطهرة بنصوص متظافرة في تقرير أمثال هذه المعاني، فمنها ما جاء في الحث على التقدم بالشهادة حال الحاجة لها كما في الحديث الذي رواه زيد بن خالد الجهني ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)) (مسلم، د.ت، 1344/3)، ومنها ما جاء في الوعيد الشديد على من أدى شهادة زور وظلم، كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الكبائر، فقال: ((الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور)) (البخاري، 1422، 171/3).

وقد اعتنى فقهاء الإسلام –رحمهم الله تعالى– بهذا الموضوع عناية بالغة، فأفردوا فيه كتباً وفصولاً وأبواباً ومباحث ومسائل، وناقشوا واستدلوا وعللوا لفروع هذا الموضوع في كتبهم (السرخسي، 1414، 111/16؛ القرافي، 1994، 151/10؛ المطيعي، د.ت، 20/ 223؛ ابن قدامة، 1388، 128/10).

ونظراً لما لموضوع الشهادة من أهمية كبرى في الشريعة؛ ولكون موضوع: تعديل وتزكية الشهود مما يمس موضوع الشهادة بصورة مباشرة، وله عليه أثر كبير وظاهر، فقد شرعت ببحث ما يتعلق بموضوع: (التزكية المعاصرة للشهود)، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به.

مشكلة الدراسة:

تواجه المحاكم على اختلاف درجاتها وتخصصاتها والخصوم وشهودهم على اختلاف مستوياتهم ودرجات عدالتهم إشكالية تزكية الشهود وعبئها وإحضار المزكين إلى المحاكم للإدلاء بتزكيتهم أمام القضاء، وبات الحرج والمشقة أمراً ظاهراً مع التوسع العمراني وتمدد المدن، وكثرة الأعمال.

لذا؛ فقد سعت الدراسة للإجابة عن السؤالين التاليين اللّذَين يحددان مشكلة الدراسة:

1. ما الأساليب المعاصرة لتزكية الشهود التي يمكن من خلالها الإسهام في رفع الحرج والمشقة عن الشهود والمشهود لهم؟
2. ما الحكم الفقهي عند المذاهب الأربعة لكل أسلوب من هذه الأساليب؟

أهداف الدراسة:

1. عرض الأساليب المعاصرة التي يمكن من خلالها التوصّل إلى عدالة الشهود.
2. بيان الحكم الفقهي عند المذاهب الفقهية الأربعة للأساليب المعاصرة لتزكية الشهود.
3. الإسهام في رفع الحرج والمشقة عن الشهود والمشهود لهم من خلال إبراز الحكم الفقهي للأساليب المعاصرة لتزكية الشهود.

أهمية الدراسة:

1. الحاجة القضائية الماسة إليها، سواءً حاجة أكانت القاضي أم الخصوم.
2. تبحث في مسائل الشهادة وتزكية الشهود وتعديلهم، والتي هي من أهم وسائل الإثبات، فتستمد أهميتها منها.
3. تبحث مرحلة من مراحل الإثبات، وهي مرحلة تسبق مرحلة القضاء والحكم؛ فيترتب عليها ما يترتب على الأخرى من رد المظالم إلى أهلها، ودفع الظلمة وقطع الطريق عليهم.

4. الحاجة داعية إلى البحث في الوسائل والأساليب المعاصرة لتزكية الشهود بحثاً فقهياً؛ نظراً لما استجد في هذا الزمن من متغيرات تتطلب مواكبتها علمياً وعملياً.

الدراسات السابقة:

ما عنونت به هذه الدراسة لم أجده مفهرساً في المكتبات الرقمية، ولا في محركات البحث العلمية. غير أن موضوع الشهادة وشروطها وموانعها توجد فيه كتابات عدة، لم أقف على بحث منها يتناول التزكية المعاصرة للشهود.

ومما وقف عليه الباحث وله صلة بهذا الموضوع بحث بعنوان: تزكية الشهود في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة بنظام السجل المدني-، للباحث: د. حاتم محمد موسى إبراهيم، وهو رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية، 1430هـ- 2009م.

وكذلك بحث بعنوان: عدالة الرواة والشهود وتطبيقاتها في الحياة المعاصرة، وهي رسالة قدمها الباحث: المرتضى بن زيد بن زيد بن علي المحطوري؛ لنيل درجة الدكتوراه عام 1994-1995م من جامعة القاهرة. وكذلك كتاب بعنوان: عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي، لمؤلفه: شويش بن هزاع بن علي المحاميد، طبع دار الجيل-بيروت، 1416هـ- 1995م. وكذلك بحث منشور في مجلة العدل، بعنوان: عدالة الشهود عند الفقهاء، للباحثة: أفنان بنت محمد تلمساني.

وما يميز هذه الدراسة عن ما سواها مما كُتب في هذا الباب هو أن هذه الدراسة تتناول موضوع التزكية المعاصرة للشهود من جهة كونها نازلة قضائية مستجدة، ومن جهة الحاجة العملية إليها، فقد انفردت هذه الدراسة ببحث الصور المستجدة التي لم تتعرض لها الدراسات المشار إليها آنفاً.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من حيث عرض موضوع التزكية المعاصرة للشهود، سواءً أكان من حيث تعريفها، أم من حيث شروطها، أو من حيث طرق تعديل الشهود عند الفقهاء، أو من حيث طرق التزكية المعاصرة للشهود.

كما اعتمدت على المنهج الاستنباطي، وذلك في تخريج الحكم الفقهي لكل مذهب من المذاهب الأربعة على مسائل البحث وصوره.

محتويات الدراسة:

انتظمت خطة هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وفهرس، بيانها على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

أ. مشكلة الدراسة

ب. أهداف الدراسة.

ج. أهمية الدراسة.

د. الدراسات السابقة.

هـ. منهج الدراسة.

و. محتويات الدراسة.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

المطلب الثاني: حكم الشهادة تحملها وأدائها.

المبحث الأول: تزكية الشهود، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى تزكية الشهود.

المطلب الثاني: مفهوم العدالة وحدها.

المطلب الثالث: طرق تعديل الشهود عند الفقهاء.

المبحث الثاني: طرق التزكية المعاصرة للشهود، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تجدد طرق التزكية في العصر الحديث.

المطلب الثاني: أنواع التزكية المعاصرة للشهود.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للأساليب المعاصرة لتزكية الشهود، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تزكية جهات العمل.

الفرع الثاني: التزكية المهنية.

الفرع الثالث: التزكية بشهادة خلو السوابق.

الفرع الرابع: ملخص الأساليب المعاصرة في تزكية الشهود.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المراجع.

تمهيد:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

أولاً: تعريف التزكية

التزكية مأخوذة من (زَكا)، والزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، والزَكاء: النماء والريع، والزَكاة: الصلاح. ورجل تقي وزَكي، أي: زاكٍ من قوم أتقياء أزكياء، وزكاه الله، وزكّا نفسه تزكية: أي: مدحها (ابن فارس، 1399، 17/3؛ ابن منظور، 1414، 358/14؛ الفيروز آبادي، 1426، 1292/1).

ثانياً: تعريف المعاصرة

العين والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة، ومنها: الدهر والحين، ومنه قول الله تعالى: {والعصر إن الإنسان لفي خسر} [سورة العصر:1-2]، والجمع: أَعْصُر وأَعْصَار وعُصُر وعُصُور، والعصران: الليل والنهار (ابن فارس، 1399، 340/4-341؛ ابن

منظور، 1414، 580/4؛ الفيروز آبادي، 1426، 441/1).

والمعاصرة: يراد بها المزامنة لعصر معين، يقال: عاصره أي: عاش معه في عصر واحد وزمن واحد، ويراد بها هنا: المزامنة لهذا العصر الحديث (عمر، 1429، 1507/2؛ دوزي، 1980، 222/7).

ولم أقف فيما بين يدي من معاجم المتقدمين على هذا البناء والتركيب للكلمة، فلعلها تركيب حادث متأخر –والله أعلم–.

ثالثاً: تعريف الشهود

الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، والشهود: جمع شاهد، وهو الذي يبين ما علمه، والشهادة: خبر قاطع، يقال: شهد فلان على فلان بحق، فهو شاهد وشهيد، والمشاهدة: المعاينة، وشهده شهوداً، أي: حضره، وقوم شهود: أي حضور (ابن فارس، 1399، 221/3؛ ابن منظور، 1414، 239/3؛ الفيروز آبادي، 1426، 292/1).

رابعاً: تعريف العنوان مركباً

بالنظر إلى التعريفات اللغوية، نجد أن العنوان المركب لا يخرج عن معناه اللغوي، وذلك أنه يقصد بـ(التزكية المعاصرة للشهود): الإخبار بالعدالة بالطرق الحديثة لمن يشهد في واقعة قضائية.

المطلب الثاني: حكم الشهادة تحملها وأدائها

الشهادة مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة (الزركشي، 1413، 300/7).

وقد اتفق الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على أن تحمل الشهادة وأداءها فرض على الكفاية. ومن دعي إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره لزمته الإجابة. ومن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك.

فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا، ما لم يكن الممتنع قد امتنع لخوف ضرر عليه في التحمل أو الأداء، أو كان ممن لا تقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها، فمن كان كذلك فإنها لا تلزمه (المرغيناني، د.ت، 116/3؛ ابن عابدين، 1412، 463/5؛ القرافي، 1994، 152/10؛ النفراوي، 1415، 225/2؛ المطيعي، د.ت، 223/22؛ الشربيني، 1415، 380/6–384؛ ابن قدامة، 1388، 128/10–129؛ البهوتي، د.ت، 404/6).

المبحث الأول: تزكية الشهود

المطلب الأول: معنى تزكية الشهود

سبق في تمهيد هذا البحث بيان معنى التزكية في اللغة، وأنها تدل على المدح، مأخوذة من لفظة (زكا)، والتي تدل على النماء والزيادة. كما سبق في التمهيد بيان معنى الشهود في اللغة، وأنها تعني الحضور، مأخوذة من لفظة (شهد)، والتي تدل على الحضور والعلم والإعلام.

أما معنى اللفظتين الاصطلاحي: فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي، وقد عرف بعضهم مصطلح تزكية الشهود اصطلاحاً بأنه: ثناء من ثبتت عدالته على شخص، وشهادته له بالعدالة (ابن بدران، 1410، 207/1).

المطلب الثاني: مفهوم العدالة وحدها

من الفقهاء من يرى أن حد العدالة: «أن تكون الحسنات أغلب من السيئات، وأن الرجل ممن يجتنب الكبائر، وإن ألم بمعصية» (المرغيناني، د.ت، 124/3؛ الزيلعي، 1313، 225/4 البابرتي، د.ت، 420/7)، وزاد بعضهم: «وأن لا يكون ممن يترك الفرض» (البابرتي، د.ت، 420/7)، وزاد بعضهم: «وأن يجتنب الأفعال الدالة على الدناءة وعدم كمال المروءة كالبول في الطريق» (ابن عابدين، د.ت، 537/7).

ومنهم من يرى أن حدها: «أن لا يأتي بكبيرة، ولا يصر على صغيرة، ويكون ستره أكثر من هتكه، وصوابه أكثر من خطئه، ومروءته ظاهرة، ويستعمل الصدق، ويجتنب الكذب ديانةً ومروءةً» (الزيلعي، 1313، 225/7).

ومنهم من يرى أن حدها: «أن يكون الرجل مجتنباً للكبائر، متوقياً من الصغائر، متصاوناً عن الرذائل» (ابن رشد، 1408، 81/10؛ ابن رشد، 1408، 285/2).

ومنهم من يرى أن حدها: «أن يكون محترزاً عن الكبائر، غير مصر على الصغائر، والمروءة» (المطيعي، د.ت، 251/20).

ومن الفقهاء من يرى أن الاعتبار بظاهر الحال ما لم يطعن الخصم، فإن الأصل في المسلم العدالة، إلا محدوداً في قذف، أو مجرباً عليه شهادة زور –وهو رأي أبي حنيفة والحسن والليث بن سعد– (المرغيناني، د.ت، 118/3؛ الزيلعي، 1313، 165/3، 210/4–211، 226/4؛ ابن مودود، 1456، 141/2؛ ابن رشد، 1408، 263/11؛ ابن رشد، 1408، 286/2؛ ابن عرفة، 1435، 253/9)؛ استناداً لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ في رسالته إلى أبي موسى الأشعري ﷺ، وفيها: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً بشهادة زور» (البيهقي، 1410، 133/4؛ الدارقطني، 1424، 367/5؛ ابن شبة، د.ت، 776/2)، قالوا: ومجلوداً في حد، أي: المحدود في القذف؛ لنص بعض الروايات على ذلك (السرخسي، 1414، 64/16).

ومن الفقهاء من يرى أن: «العدل في المسلمين من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج» وهو مروي عن النخعي (ابن السمناني، 1404، 225/1).

ومن الفقهاء من يرى أن «شهادة الرجل جائزة ما لم يضرب في حد أو يعلم عليه فرية في دينه»، وهو مروي عن الشعبي (ابن السمناني، 1404، 225/1).

ومن الفقهاء من يرى أن العدالة هي: «الاستقامة»، وليس لكمالها نهاية، وإنما يعتبر منه القدر الممكن، وهو: «انزجاره عما

يعتقده حراماً في دينه» (السرخسي، 1414، 113/16).

ومن الفقهاء من لا يقبل شهادة من ترك الجماعة استخفافاً أو مخافة، ومنهم من لا يقبل شهادة من ترك الجمعة رغبة عنها على غير تأويل، ومنهم من يسقط عدالة من أكل فوق الشبع، ومن خرج للنظر عند قدوم الأمير، ومن سمع الأذان وانتظر الإقامة، ومن ركب البحر للتجارة والتفرج، ومن تاجر إلى أرض الكفار؛ لأنه خاطر بدينه ونفسه ليتناول مالاً فلا بد من أن يكذب ويأخذ المال، ومدن الكفار يطعمونه الربا (العيني، 1420، 156/9-157؛ ابن رشد، 1408، 143/10؛ ابن السمناني، 1404، 226/1).

ومن الفقهاء من أسقط عدالة من شهد بحد ورجع عنه قبل الحكم (القيرواني، 1999، 438/8). ومن الفقهاء من رد شهادة معلم الصبيان (ابن الشحنة، 1393، 243).

ومن الفقهاء من رد شهادة أهل الصناعات الخسيسة، ورد شهادة رئيس البلد والجابي والصراف الذي يجمع عنده الدراهم ويأخذها طوعاً (ابن نجيم، د.ت، 96/7؛ ابن عابدين، 1412، 475/5).

ومن الفقهاء من رد شهادة من انخرمت مروءته، فمن يرتكب ما لا يليق بأمثاله من المباحات بحيث يسخر به، كالفقيه يلبس القباء والقلنسوة ويأكل ويبول في الأسواق أو أكب على اللعب بالشطرنج أو الحمام أو الرقص أو الغناء، فإن ذلك يسقط شهادته (الرافعي، 1417، 21/13).

إذا تبين هذا، عُلم أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- اختلفوا في ضابط العدالة المشترطَة للشهادة وحدِّها، وأن جمهورهم على أن ضابط العدالة وحدِّها هو: اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، والتحلي بالمروءة.

وقد أشار بعض الباحثين إلى أن العدل: هو المرضي عنه ديانة ومروءةً، وأن المروءة يرجع فيها إلى العرف السوي، وهي تختلف بحسب الأزمان والأعراف (تلمساني، 1430). فعلى هذا: تختلف العدالة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، في ما يتعلق بجانب المروءة، فقد يكون الرجل عدلاً في زمن معين ومكان معين، ولا يكون عدلاً في زمن آخر ومكان آخر (الشربيني، 1415، 353/6).

المطلب الثالث: طرق تعديل الشهود عند الفقهاء

إن عدالة الشاهد أمر باطن، ولمعرفة تحققها في الشاهد سلك الفقهاء -رحمهم الله تعالى- طرقاً عدة، منها:

أولاً: علم القاضي

فإذا علم القاضي أن الشهود عدول قضى بشهادتهم، وإن علم أنهم فساق لم يجز له القضاء بشهادتهم، ولا يحتاج العدل إلى تزكية ولو طلب الخصم، كما لا تسمع شهادة الشاهد الفاسق ولا يسمع تعديله ولو رضي الخصم (ابن عبد البر، 1400، 901/2؛ المواق، 1416، 146/8؛ الشيرازي، د.ت، 385/3؛ النووي، 1412، 174/11؛ ابن قدامة، 1388، 57/10؛ المحاميد، 1416، 379-380).

والعمل بعلم القاضي في جرح الشهود وتعديلهم هو مذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (شيخي زاده، د.ت، 189/2؛ لجنة مجلة الأحكام العدلية، د.ت، 349/1-350؛ ابن عبد البر، 1400، 889/2؛ الخرشي، 1317، 169/7؛ الشيرازي، د.ت، 385/3؛ السنيكي، د.ت، 312/4؛ ابن الصلاح، 1432، 372/4؛ ابن القيم، د.ت، 169/1؛ ابن مفلح، 1418، 200/8؛ البهوتي، د.ت، 348/6؛ الرحيباني، 1415، 510/6؛ ابن حزم، د.ت، 527/8) بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك، فقد جاء في بداية المجتهد: «أن العلماء أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح» (ابن رشد، 1425، 253/4؛ الرحيباني، 1415، 510/6).

وقد استند الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على مستندات عدة؛ أهمها: أن الأصل في المسلم العدالة (السرخسي، 1414، 63/16؛ شيخي زاده، د.ت، 189/2؛ البابرتي، د.ت، 377/7؛ العيني، 1420، 115/9؛ ابن قدامة، 1388، 57/10؛ المرداوي، د.ت، 283/11؛ البهوتي، 1414، 519/3)؛ لما روي عن عمر ﷺ أنه قال: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً بشهادة زور» -وقد مر تخريجه-، ولمنع التسلسل، إذ الشاهد يحتاج إلى تزكية المزكي، والمزكي يحتاج إلى من يزكيه عند القاضي، والأخير يحتاج إلى من يزكيه، وهكذا، واعتماد رأي القاضي في التعديل يمنع التسلسل (البابرتي، د.ت، 377/7؛ العيني، 1420، 115/9؛ الصاوي، د.ت، 259/4؛ ابن الصلاح، 1432، 372/4؛ ابن مفلح، 1418، 200/8؛ البهوتي، 1414، 519/3؛ البهوتي، د.ت، 348/6).

والعمل في محاكم المملكة العربية السعودية في هذا العصر على تعديل القاضي للشهود بعلمه، وقد صدر بذلك قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم 261/3 في 17 من رمضان 1408 هـ، وهو متوافق مع ما جاء في نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ في الفقرة الثانية من المادة (التاسعة والسبعون)، ونصه:

«للمحكمة تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون الحاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل».

ثانياً: الاستفاضة

ذهب بعض الفقهاء -رحمهم الله تعالى- وهو المذهب عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة إلى تعديل الشهود وتزكيتهم بالاستفاضة، فمن كان عندهم مبرزاً بالعدالة، واستفاض ذلك

عنه واشتهر، فإن القاضي لا يشتغل بالبحث عن عدالته أو تزكيته، كما تقبل تزكية المزكي له باستفاضة عدالة المزكى (ابن عبد البر، 1400، 901/2؛ المواق، 1416، 146/8؛ الرافعي، 1417، 502/12؛ ابن الصلاح، 1406، 289/1؛ النووي، 1412، 168/11؛ الهيتمي، 1357، 160/10؛ الرملي، 1404، 266/8؛ الدميري، 1425، 225/10؛ ابن تيمية، 1416، 40/30، 413/35؛ ابن مفلح، 1424، 186/11؛ ابن النجار، 1418، 427/2؛ العثيمين، 1422، 346/15؛ المحاميد، 1416، 380).

ثالثاً: التزكية

قد سبق تعريف التزكية لغةً واصطلاحاً، وأن بعضهم عرفها بأنها: ثناء من ثبتت عدالته على شخص، وشهادته له بالعدالة (ابن بدران، 1410، 207/1).

وقد ذهب جمهور الفقهاء –رحمهم الله تعالى– إلى مشروعيتها (السرخسي، 1414، 89/16؛ ابن نجيم، د.ت، 63/7؛ الأصبحي، 1415، 13/4؛ الزرقاني، 1424، 298/7؛ الماوردي، 1419، 182/16؛ المطيعي، د.ت، 134/20؛ ابن مفلح، 1424، 181/11؛ المرداوي، د.ت، 289/11)؛ استدلالاً بقول الله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [سورة البقرة: 282]، ونقل عن أبي حنيفة –رحمه الله– القول ببدعيتها (ابن نجيم، د.ت، 63/7).

واختلف من ذهب إلى مشروعيتها في حكمها، فمنهم من ذهب إلى وجوبها مطلقاً، وهو قول الصاحبين من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة (الكاساني، 1406، 270/6؛ المرغيناني، د.ت، 154؛ الأصبحي، 1415، 13/4؛ القرافي، 1994، 201/10؛ العمراني، 1421، 54/13؛ الشربيني، 1415، 303/6؛ ابن قدامة، 1388، 57/10؛ المرداوي، د.ت، 283/11)، ومنهم من أوجبها في الحدود والقصاص ولم يوجبها في المعاملات إلا إن طلبها الخصم كأبي حنيفة –رحمه الله تعالى– (الكاساني، 1406، 270/6؛ المرغيناني، د.ت، 154)، ومنهم من لم يوجبها اكتفاءً بأن الظاهر من حال المسلم العدالة، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، (العمراني، 1421، 54/13؛ ابن قدامة، 1388، 57/10؛ المرداوي، د.ت، 283/11).

وقد سلك الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في التزكية طرقاً عدة، فمنها:

1. اتخاذ المزكين (المعدلين) (ابن عبد البر، 1400، 901/2؛ الحطاب، 1412، 116/6؛ المواق، 1416، 106/8؛ الجندي، 1429، 480/7؛ السنيكي، د.ت، 312/4؛ الرافعي، 1417، 504/12؛ ابن مفلح، 1424، 187/11؛ المرداوي، د.ت، 295/11).
2. التزكية السرية (الزيلعي، 1313، 210/4؛ لجنة مجلة الأحكام العدلية، د.ت، 348-349/1؛ ابن رشد، 1408، 450/9؛ عليش، 1409، 386/8؛ الماوردي، 1419، 182/16؛ العمراني، 1421، 54/13؛ ابن قدامة، 1388، 58/10؛ الكلوذاني، 1425، 573).
3. التزكية العلنية (الزيلعي، 1313، 211/4؛ ابن مودود، 1456، 142/2؛ عليش، 1409، 408/8؛ الزرقاني، 1424، 241/7؛ العمراني، 1421، 54/13؛ الجويني، 1428، 490/18).

إلى غير ذلك من الطرق، وسيتناول المبحث التالي الطرق المعاصرة لتزكية الشهود، وهي مقصود هذه الدراسة.

المبحث الثاني: طرق التزكية المعاصرة للشهود

المطلب الأول: تجدد طرق التزكية في العصر الحديث

إن من تتبع نصوص الشريعة التي تدل على مشروعية التزكية يجد أنها لم تأت بتعيين كيفيتها أو تخصيصها بطريقة مخصوصة، بل تركت ذلك إلى اجتهاد طالبها؛ كما يشعر بذلك قول الله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [سورة البقرة: 282]، وكما صحت بذلك الأخبار عن النبي ﷺ وعن صحابته ﷺ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال عن لحفصة –رضي الله عنها–: ((إن أخاك رجل صالح)) أو قال: ((إن عبد الله رجل صالح)) (البخاري، 1422، 37/9)، وكما قال أسامة بن زيد عن عائشة ﷺ في حادثة الإفك: «لا نعلم إلا خيراً» (البخاري، 1422، 167/3؛ مسلم، د.ت، 2129/4)، وقد بوب البخاري –رحمه الله تعالى– على هذا الحديث بقوله: (باب إذا عدل الرجل أحداً فقال: لا نعلم إلا خيراً، أو قال: ما علمت إلا خيراً) (البخاري، 1422، 167/3).

فلما كان الأمر كذلك، سلك الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في التزكية ما رأوه محققاً لمقصود الشرع، واجتهدوا في سبل ذلك، فكان من اجتهادهم ما ذكرنا من الطرق في المبحث السابق.

ولما كانت متغيّرات الزمن الحاضر شديد التسارع، واستجد فيه ما استجد، مما يستدعي ضرورةً استحداث ما يناسبه من الأساليب والسبل التي تحقق مقصد الشرع في ذلك.

ومما له بالغ الأثر في اختلاف هذا الزمان عن ما سبقه من الأزمنة والعُصُر، هو كثرة الناس والعمران، حتى لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، وتنقل بعضهم من بلد إلى بلد، واستتار بعض الناس في قصورهم وبيوتهم حتى لا يكاد يعرفه بعض من يجاوره.

وبالمقابل فقد زامن هذا التغيّر تغيّر متسارع في الأنظمة والتقنيات، حتى كاد أن يكون لكل فرد يسكن الحواضر سجل فيه جل معاملاته القضائية والأمنية والمالية ونحوها.

وكان العمل في القضاء –لما كانت المدن صغيرة والناس يعرف بعضهم بعضاً– على اتخاذ القاضي لمعدلين ومزكين عنده، يسألهم عن أحوالهم فيجيبونه أو يسألون عن من سأل عنه القاضي ويبحثون في أمره، ثم يرفعون ذلك إلى القاضي، فلما كثر الناس، واتسعت المدن، تغيّر العمل، فأصبح القضاة يطلبون من الشهود

أن يحضروا من يزكونهم؛ لتعذر اتخاذ أعوان للقاضي يقومون بتعديل الشهود وتزكيتهم.

والقضاة في المملكة العربية السعودية -خلال العقد الماضي وما قبله- يختلفون في عملهم بالتزكية، فمنهم من لا يطلبها إلا إن طعن الخصم، ومنهم من يشترط التزكية وإن لم يطعن الخصم.

وقد أفادت بعض الصحف المحلية في العقد الماضي في المملكة العربية السعودية عن إفصاح جهات رسمية بأن عدد المزكين في القضايا الإنهائية يتجاوز 120.000 مئة وعشرون ألفاً سنوياً، وأن محكمة جدة استقبلت نحو 17.000 سبعة عشر ألف مزكي عام 1431هـ (الشبرواي، أبريل 7، 2011، صحيفة عكاظ).

كما نادى بعض الكتاب في الصحف المحلية بضرورة تطوير القضاء ومواكبة هذا التغير المتسارع في العالم الحديث، كما أكد على أهمية تزكية أصحاب المهن الفاضلة باعتبار مهنهم (القحطاني، يونيو 29، 2014، صحيفة الوطن).

تلا ذلك صدور نظام الإثبات بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ والمتضمن في الفقرة الثانية من المادة (التاسعة والسبعون) ما نصه:

«للمحكمة تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون الحاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل».

ومما يدل على ضرورة مواكبة المتغيرات أن العمل كان في الزمن الأول على التزكية العلنية، فلما اختلف الزمان وفسد لجأ القضاة إلى التزكية السرية (السرخسي، 1414، 63/16؛ ابن مودود، 1456، 142/2).

فلكل ما سبق، كانت الحاجة داعية إلى دراسة الأساليب المعاصرة لتزكية الشهود، وسنوجز دراستها في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أنواع التزكية المعاصرة للشهود

تتنوع الأساليب المعاصرة لتزكية الشهود، إلا أنه يمكن حصر أبرز هذه الأساليب في ما يلي:

أولاً: تزكية جهات العمل

يقصد بتزكية جهة العمل: تقدُّم جهة عمل الشاهد بورقة مصدّقة متضمنةً تزكيته، -وهي بهذا تشابه ما يسمى بشهادة حسن السيرة والسلوك، لكنها تفارقها من عدة أوجه-.

وجهات العمل منها: الجهات الحكومية، ومنها الشركات والمؤسسات، ومنها غير ذلك.

على أن مما يجدر التنبه له أن كثيراً مما تصدره الجهات من تزكيات في الخطابات والمكاتبات الرسمية ونحوها لا يلزم بالضرورة أن تكون متضمنة التزكية التي بمعنى العدالة، وإنما فيها شيء من ذلك المعنى، قد يفي بغرض التزكية المعاصرة في بعض الأحوال.

ثانياً: التزكية المهنية

يقصد بالتزكية المهنية: تعديل القاضي للشاهد بمجرد ثبوت عمله في مهنة تلتزم بقدر مرضيّ من العدالة للتوظيف.

فمن الجهات من تلتزم بتوظيف أهل العلم فيها: كهيئة كبار العلماء، ومن الجهات من تلتزم بتوظيف أهل الصلاح والديانة فيها: كهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإمامة المساجد ونحوها، ومن المهن من تشترط في موظفيها أن لا يكون صدر بحقهم حكم قضائي في جريمة مخلة بالأدب والشرف أو يكون محكوماً عليه بحد قذف أو نحوه (أن لا يصدر بحقهم سوابق)، كالأطباء مثلاً.

ثالثاً: التزكية بشهادة خلو السوابق

يقصد بالتزكية بشهادة خلو السوابق: صحيفة مصدقة من الجهة المختصة (البحث الجنائي) تثبت لحاملها خلو سجله من ارتكاب جرائم موجبة للعقوبة شرعاً أو نظاماً.

وتعتني الدول في هذا العصر بسجلات مواطنيها والوافدين إليها في ما يتعلق بالسوابق والحالات الجنائية والجرائم، وترتب عليها أحكاماً كثيرة في التوظيف ومنح تأشيرات الدخول ونحو ذلك.

والجهة المعنية بهذا الموضوع في المملكة العربية السعودية هي: البحث الجنائي.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للأساليب المعاصرة لتزكية الشهود

الفرع الأول: تزكية جهات العمل

الحكم في تزكية جهة العمل للشاهد يؤثر فيه عدد من مكونات هذه المسألة، وهي:

1. أنها تزكية صادرة من شخصية اعتبارية، لا من شخصية طبيعية.
2. أنه يشترط في المعدل شروطاً، فهل تطبق هذه الشروط على الشخصية الاعتبارية أو على محرر ورقة التعديل (رئيس الجهة)؟ وكيف يكون الطعن في عدالة المعدل؟ وعلى من تكون عهدة التعديل؟ (ينظر في تحمل المزكين تبعة التزكية: الجويني، 1428، 489/18؛ ابن قدامة، 1414، 271/4-272).
3. أنها تعديل بالكتابة -وهي مختلف في حكمها-، وتفتقر إلى تصديقها إما بالأختام أو ما يفيد عدم تزويرها.

ونحو ذلك من المكوّنات، وهذه المسألة يستدعي كل مكوّن منها بحثاً مفصلاً فيه وفي أحكامه ولوازمه وآثاره، ولكن ستتعرض هذه الدراسة لهذه المسألة بصورة إجمالية موجزة.

مع الأخذ بالاعتبار أن كثيراً مما تصدره الجهات من تزكيات -كما سبق ذكره- لا يلزم بالضرورة أن تكون تلك التزكية بمعنى

العدالة، وإنما فيها شيء من ذلك المعنى، قد يفي بغرض التزكية المعاصرة في بعض الأحوال.

جاء في المادة (1717) من مجلة الأحكام العدلية (لجنة مجلة الأحكام العدلية، د.ت، 348/1) ما نصه: «تزكّي الشهود من الجانب الذي ينسبون إليه يعني: إن كانوا من طلبة العلوم يزكون من مدرس المدرسة التي يسكنون فيها ومن معتمد أهاليها، وإن كانوا جنوداً فمن ضابط الأورطة وكتابها، وإن كانوا من الكتبة فمن رئيس القلم ومما يليه من الكتاب، وإن كانوا من التجار فمن معتبري التجار، وإن كانوا من أصحاب الحرف فمن رؤسائهم ونقاباتهم، وإن كانوا من الصنوف الأخرى فمن معتمدي ومؤتمني أهالي محلتهم وقريتهم».

وهذا النص من مجلة الأحكام العدلية فيه إشارة يمكن الاستناد عليها في هذه المسألة.

ومما لا يخفى أن هذه المسألة ترتكز على كون التزكية صادرة من شخصية اعتبارية، وأما ما عداها من المسائل، فإنه مما يمكن تخريجها على أمثالها من كتب الفقه.

ومما هو معلوم ومعمول به فقهاً ونظاماً أن الشخصية الاعتبارية تتصرف تصرف الشخصية الطبيعية، مع استقلال تام بذمتها المالية، كما في بيت المال والوقف والمسجد ونحوها من الشخصيات الاعتبارية التي لها اعتبار في الفقه والنظام (الدسوقي، د.ت، 342-368؛ ابن عبد الله، 2016، 227).

فإذا تقرر هذا، فإن من اشترط من الفقهاء شرطاً في المزكي، فإنه سيعمله هنا في هذه المسألة على الشخصية الاعتبارية:

- فمن اشترط العدالة في المزكي (الكاساني، 1406، 11/7؛ الزيلعي، 1313، 212/4؛ القرافي، 1994، 201/10؛ الخرشي، 1317، 149/7؛ السنيكي، د.ت، 313/4؛ الهيتمي، 1357، 159/10؛ العجيلي، د.ت، 356/5؛ البهوتي، د.ت، 351/6؛ المرداوي، د.ت، 181/11) -وقد نقل الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق أن: «العدالة في المزكي شرط بالإجماع» (الشلبي، 1313، 212/4)-، فإنه يلزمه تنزيل هذا الشرط على الجهة، إما في عدالة الجهة عموماً، أو عدالة محرر ورقة التعديل (الرئيس)، -على أنه إن كان الأمر في تعديل محرر الورقة (الرئيس)، فقد آل الأمر إلى التزكية المكتوبة، وتحولت هذه المسألة إلى تزكية الشخص الطبيعي، ودخلت في مسألة عدد المزكين، والله أعلم-.

- ومن لم يشترط العدد في التزكية كأبي حنيفة ورواية عند الحنابلة (السمرقندي، 1414، 373/3؛ الكاساني، 1406، 11/7؛ ابن قدامة، 1388، 60/10؛ ابن قاسم، 1397، 553/7)، فإن تزكية الجهة لا تشكل عليه من هذا الباب، ومن اشترط العدد كبعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (الكاساني، 1406، 11/7؛ ابن مازة، 1424، 94/8؛ الأصبحي، 1415، 13/4، 57؛ ابن عبد البر، 1400، 899/2؛ الخرشي، 1317، 149/7؛ الشافعي، 1410، 221/6؛ السنيكي، د.ت، 312/4؛ السنيكي، د.ت، 223/5؛ ابن قدامة، 1388، 60/10؛ المرداوي، د.ت، 181/11؛ البهوتي، د.ت، 351/6) فإنها تشكل عليه، إلا أن تَخْرُج الجهة من هذا عن طريق تزكية عدد ممن يعملون في الجهة، لكن هذا يخرجها مما نحن فيه إلى بحث مسألة الشهادة بالكتابة، فتصبح شهادة أشخاص مكتوبة، لا شهادة جهة.

- ومن اشترط الذكورة في المزكي -وهم الجمهور: بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- (الكاساني، 1406، 270/6؛ الزيلعي، 1313، 212/4؛ ابن عبد البر، 1400، 899/2؛ ابن جزي، ب.ت، 204؛ الخرشي، 1317، 182/7؛ الهيتمي، 1357، 159/10؛ السنيكي، د.ت، 356/5؛ ابن قدامة، 1388، 62/10؛ ابن مفلح، 1418، 205/8) عدا الحنفية في المذهب عندهم (الكاساني، 1406، 11/7؛ الزيلعي، 1313، 212/4)، فإنه ينزل هذا الشرط على الجهة، والحكم بذكوريتها وإنوثتها إما راجع إلى طبيعة عمل الجهة (كالعسكرية مثلاً)، أو إلى عدد العاملين الذكور فيها والإناث، أو إلى محرر ورقة التعديل (الرئيس).

إلى غير ذلك من الشروط التي ذكرها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- كالعقل والبلوغ والإسلام وأن يكون مبرزاً في العدالة، وغيرها على اختلاف مذاهبهم.

وأما كونها تعديل عن طريق الكتابة، فإنها يلزم فيها ما يلزم في التزكية المكتوبة عند من يجيزها كالحنفية وقول عند الشافعية (الزيلعي، 1313، 211/4؛ ابن مودود، 1356، 142/2؛ النووي، 1425، 340؛ الهيتمي، 1357، 158/10)، من أن ينص فيها على ما يثبت عدالة المزكى، بحسب اختلاف المذاهب، إما بأن يكتب: هو عدل، أو رضى، أو ثقة، أو خيّر، أو غيرها مما يدل على التزكية والتعديل (الكاساني، 1406، 11/7؛ ابن مودود، 1356، 142/2؛ ابن رشد، 1408، 129/10-130؛ ابن جزي، ب.ت، 204؛ العمراني، 1421، 53/13؛ النووي، 1412، 173/11؛ ابن قدامة، 1388، 61/10؛ الزركشي، 1413، 268/7)، وكذلك يلزم في التزكية المكتوبة أن تكون مصدقةً، بأن يصادق على ختم أو توقيع محررها من الجهة المختصة، أو غيرها مما يثبت سلامة الورقة من التزوير والعبث (السمرقندي، 1414، 373/3؛ ابن مودود، 1356، 142/2؛ لجنة مجلة الأحكام العدلية، د.ت، 348/1)، وأما من يوجب المشافهة في التزكية ويرد التزكية المكتوبة من الفقهاء كالشافعية والحنابلة فإنها لا تصح عنده (النووي، 1412، 172/11؛ السنيكي، د.ت، 314/4؛ الحجاوي، د.ت، 401/4؛ البهوتي، د.ت، 351/6).

فإذا تقرر هذا، عُلم منه أن تزكية جهة العمل مسألة مركبة من مسألتين: مسألة الشخصية الاعتبارية وتنزيل أحكام المعدِّل وشروطه عليها، ومسألة التزكية الكتابية.

وما قرره فقهاء كل مذهب في حكم كل مسألة من فروع هذه

المسألة فإنها ينزّل عليها ويخرّج.

وبهذا فإنه لا يحكم في هذه المسألة بحكم عام إجمالي، وإنما على التفصيل المذكور، بمراعاة آثاره ولوازمه.

ويمكن القول: إن من كان من الفقهاء يقرر الشخصية الاعتبارية بلوازمها وآثارها، ولا يشترط العدد في التزكية، ويجيز التزكية الكتابية، فإنه يتخرج على قوله القول بجواز تزكية الجهات، وأقرب المذاهب إلى هذا هو المذهب الحنفي -والله أعلم-.

ويمكن اشتراط شروط عدة لمن يجيز تزكية جهات العمل، منها:

1. أن تكون التزكية مصدقة.
2. أن تكون التزكية صادرة في تاريخ قريب (لجنة مجلة الأحكام العدلية، د.ت، 349/1؛ المرداوي، د.ت، 183/11).

بالإضافة إلى تنزيل ما اشترطه كل مذهب فيها.

الفرع الثاني: التزكية المهنية

جاء في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (آل الشيخ، 1399، 36/13) ما نصه: « (4353 - شهادة أهل الحسبة وشهادة الشرطة).

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى برقيتكم لنا برقم 4175 وتاريخ 84/3/30 هـ بشأن ما رفعته لكم إمارة المنطقة الشرقية من جهة طلب المحكمة المستعجلة تزكية الموظفين والضباط والجنود الذين يشهدون في قضايا أخلاقية للصالح العام، وترغبون إخباركم عما نراه نحو مساواتهم بأعضاء الهيئات الذين لا يقبل فيهم طعن، ولا تطلب عليهم التزكية.

وعليه نشعر سموكم أنه من المعلوم أن الشرطة ليست جهة دينية تقوم بما تقوم به غيرة وحسبة. كما أنه من المعلوم أن رجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الجهة الدينية المختصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنهم إنما يقومون بما يقومون به من واجبهم غيرة لله من انتهاك حرماته أو تعطيل شيء من شرائعه.

وقد ذكر الفقهاء أن دعوى الحسبة في حق الله تسمع، وأن شهادة المدعي فيه تقبل؛ لأنه لا يجر إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضراً، بخلاف الشرطة؛ فإنهم إنما يتولون بعض هذه الأشياء بصفة الجندية وحفظ الأمن، وقد يكون ذلك في انتظار المكافآت التي يتقاضونها في مقابل اكتشاف الجرائم، وهم بهذا قد يجرون بشهادتهم إلى أنفسهم حظاً مادياً، وحينئذ فهم كغيرهم من الشهود الذين لا بد من تزكيتهم وسماع الطعن في شهادتهم، والله يحفظكم. والسلام.

(ص/ق 1/1104 في 1387/11/4) رئيس القضاة». ا.هـ.

والحكم على هذا النوع من التزكية يدور حول تحرير مفهوم العدالة وَحَدِّها وضابطها، بالإضافة إلى مسألة عمل القاضي بعلمه في التزكية، ومسألة عدد المزكين.

فأما ما يتعلق بحد العدالة المشترطة للشهادة وضابطها، فقد سبق بيان خلاف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيها في المطلب الثاني من المبحث الأول، وأن جمهورهم على أن ضابط العدالة وحدّها هو: اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، والتحلي بالمروءة.

فمن كان هذا حد العدالة عنده وضابطها؛ فإن مجرد كون الشاهد يعمل في مهنة معينة أو جهة معينة لا يعني تعديله ولا تزكيته؛ لأنه قد يخفى على الجهة إصراره على الصغائر، ومقارفة بعض الكبائر، كأكل الربا، وترك الفروض، ونحوها، ومن كان هذا وصفه فليس بعدل على هذا القول.

وأما من يرى من الفقهاء أن ضابط العدالة: أن لا يكون الرجل مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ما في معنى هذا الضابط، فإن هذه الطريقة من التزكية لا إشكال فيها تخريجاً على هذا القول، وقد يستأنس لهذا القول بقياسه على مسألة تزكية الشهود بناءً على تزكية القاضي أو أنهم زُكوا عنده أو على مسألة تزكية الشاهد بناءً على إخبار عدلين بعدالته (ابن مازة، 1424، 103/8؛ ابن نجيم، د.ت، 66/7؛ ابن عابدين، ب.ت، 495/7).

وللعمل بهذه الطريقة من التزكية، فإنه لا بد من توفر بعض الشروط فيها، وهي:

1. إثبات ما يفيد ارتباط الشاهد بهذه المهنة، وأنه لا يزال عاملاً فيها.
2. معرفة مدى التزام جهة المهنة بتوظيف العدول -حسب أحد الضوابط السابقة- وعملها به، وتحققها منه.
3. أن تكون المحاكم ملتزمة بالتواصل مع جهات المهن لإطلاعها على ما يخص منسوبيها من أمثال هذه القضايا.

-والله أعلم-.

الفرع الثالث: التزكية بشهادة خلو السوابق

تُمنح صحيفة شهادة خلو السوابق من البحث الجنائي للجهات الرسمية أو المؤسسات عن أي شخص -مواطن أو مقيم-، وفق آلية معينة؛ لأغراض التوظيف أو الالتحاق بالمهن والكليات والمعاهد، ولا تستخرج إلا لطالبها بنفسه، ولا يجوز في النظام طلبها للغير.

وقد حدد النظام في المملكة العربية السعودية الجرائم التي تسجل في هذه الصحيفة، وهي الجرائم التي تشين الكرامة، وتجرح الاعتبار، وبيّن أن الجريمة إنما تعتبر «مما يشين الكرامة ويجرح الاعتبار إذا انطوت على مساس بالعقيدة أو بالعرض أو بالعقل أو بالنفس أو بالمال أو بأمن الدولة».

وقد حدد قرار وزير الداخلية رقم 3130 وتاريخ 1408/9/3 الجرائم التي تسجل في الصحيفة، وهي الجرائم التي صدر فيها حكم نهائي من المحاكم الشرعية أو الهيئات النظامية أو أي جهة مختصة نظاماً بتوقيع عقوبة جزائية، بـ:

1. الحد الشرعي لغير المسكر.
2. حد المسكر للمرة الرابعة.
3. السجن مدة لا تقل عن سنتين.
4. إذا اجتمعت عقوبتان من العقوبات التالية: (الجلد الذي لا يقل عن ثمانين جلدة، السجن الذي لا يقل عن سنة، الغرامة التي لا تقل عن 5.000 خمسة آلاف ريال).

ورتب النظام آلية معينة لرد الاعتبار حكماً وبقوة النظام في حق من سجلت عليه سابقة من تلك السوابق، منها: انقضاء مدة معينة (10 عشر سنوات في الجرائم الخطيرة و 4 أربع سنوات في الجرائم غير الخطيرة) على تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالعفو، شريطة أن تمضي تلك المدة دون أن تسجل على صاحبها سابقة أخرى.

وكذلك كوّن النظام لجنة للبت في طلبات رد الاعتبار، تصدر قرارها برد الاعتبار إذا ثبت لديها استقامة طالبه واندماجه في المجتمع ومضت مدة 5 خمس سنوات في الجرائم الخطيرة و 2 سنتان في الجرائم غير الخطيرة، وذلك بعد تنفيذ العقوبة أو العفو عنها.

كما أن هناك قراراً يقضي بجواز تخفيض مدة 5 الخمس سنوات إلى ما لا يقل عن 2 سنتين إذا وجد ما يبرر ذلك، وكانت الجريمة ليست إحدى جرائم معينة نص عليها القرار.

وبمجرد رد الاعتبار يخرج المحكوم عليه من حظيرة أصحاب السوابق، ويشطب الحكم الصادر بحقه من السجل.

وجميع ما ذكر سابقاً يعين على تصور هذه المسألة، ومن ثم الحكم الصحيح عليها.

والذي يظهر –والله أعلم– أن هذه المسألة يدور الحكم فيها على تحرير مفهوم العدالة وحدّها وضابطها –كالمسألة السابقة–، فمن رأى من الفقهاء أن حدّ العدالة وضابطها أنها: «اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، والتحلي بالمروءة»، فإن خلو سجل الشاهد من السوابق لا يعني تعديله ولا تزكيته؛ لأن من الكبائر ما لا يسجل في هذه السجلات، كأكل الربا، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم، وغيرها من الكبائر، كما أن هذه السجلات لا تعرض لإصرار صاحبها على الصغائر، وتركه الفرائض، وما دامت الحالة هذه، فإنه لا يمكن التزكية بهذه الوسيلة مطلقاً على هذا القول.

ومن رأى من الفقهاء أن ضابط العدالة: أن لا يكون الرجل مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ما في معنى هذا الضابط، فإن أصل هذه الطريقة من التزكية لا يشكل عليه، إن كانت شهادة الزور مما تدخل ضمن هذه السجلات.

إلا أن هذا الحكم يتوقف تنزيله على تصور الواقع الذي يراد تنزيل هذا الحكم عليه، ومن خلال العرض السابق يتبين أن النظام السعودي يسقط تسجيل السوابق من الصحيفة في حالات رد الاعتبار، كحالات مضي المدة المحددة، بعدها تحذف السابقة من الصحيفة.

فنظراً لخضوع هذه الصحيفة للشطب والتعديل، فإنه يمكن القول –والله أعلم– بأن هذه الصحيفة –ما دامت بهذه الحال– يصح العمل بها في الجرح، ولا يصح العمل بها في التزكية، إلا عند من يرى أن القاذف وشاهد الزور تقبل شهادتهما إن صحت توبتهما –والحنفية يرون عدم قبول شهادة القاذف وشاهد الزور أبداً وإن تاباً (السرخسي، 1414، 64/16، 125-126؛ المرغيناني، د.ت، 121/3)–.

على أنه من الضروري التنبه إلى أن هذا الحكم سيختلف باختلاف الزمان والحال والمكان، فما دام الأمر مبنياً على قرارات تصدر من الجهات المختصة، فإن تلك القرارات ستكون عرضة للتغير بحسب ظروف المجتمع وتجددها بما قد يغير الحكم المترتب على تصورها وحالها، وكذلك يختلف الحكم في البلدان الأخرى باختلاف آلية تسجيلهم للسوابق ومدى تعرضها للشطب والتعديل.

ويمكن القول بأن من أخذ من الفقهاء برأي أبي حنيفة والحسن والليث بن سعد والنخعي والشعبي في حدِّ العدالة وضابطها، ورأي الجمهور –وهم المالكية والشافعية والحنابلة– في قبول شهادة القاذف وشاهد الزور بعد تحقق توبتهما؛ فإن هذه الوسيلة صالحة للتزكية عنده –والله أعلم–.

مع ضرورة التنبه إلى أن اشتراط النظام مدة محددة لرد الاعتبار وشطب الحكم من الصحيفة إنما هو اجتهاد من الحاكم في تحديد مدة ظهور التوبة على المحكوم عليه، وهو من باب السياسة الشرعية، وقد تكون تلك المدة كافية، وقد لا تكون كذلك.

ويمكن لتحقيق المزيد من الضمانات لفاعلية هذه الوسيلة اشتراط الشروط الآتية:

1. تحقق القاضي ثبوت الصحيفة، واطلاعه على مضمونها وتحققه منه.
2. أن تكون الورقة صادرة من زمن قريب.
3. أن يعرف مدى التزام الجهة المصدرة للورقة بتسجيل الوقائع والسوابق في السجلات، ومدى إثباتها، وخضوع الورقة للشطب والتعديل.

ويثير الشرط الأخير سؤالاً، وهو أنه يشترط في المعدل أن يكون أميناً، فهل يشترط في مُدخل بيانات هذه الوقائع والسوابق ذلك؟ وهذا السؤال يحتاج إلى بحث مفصّل، وليس هذا مقام بسط الجواب عليه، على أن هذه المسألة لها ارتباط وثيق بمسألة: أحكام الشخصية الاعتبارية -والله أعلم-، كما أن من الفقهاء من اشترط في المزكي أن يكون مجمعاً على أنه رجل عدل ومبرز نافذ فطن لا يخدع، وأن لا يستكتب إلا أهل العدالة والرضا (المواق، 1416، 106/8).

الفرع الرابع: ملخص الأساليب المعاصرة في تزكية الشهود

مما لا شك فيه أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- اجتهدوا في اتخاذ أساليب معينة، يتوصلون بها إلى تعديل الشهود وتزكيتهم، ويحققون بها مقصد الشرع في الشهادة، وأن تلك الأساليب هي اجتهاد يناسب زمانهم وحالهم، وأنه لا يمتنع استحداث أي أسلوب يحقق مقصد الشرع في ذلك.

وبالنظر إلى الأساليب المعاصرة الواردة في هذه الدراسة، نجد أنه يمكن تخريج كل أسلوب من هذه الأساليب على بعض آراء المذاهب أو أقوال الفقهاء -رحمهم الله تعالى-.

والقضاء في المملكة العربية السعودية يرتكز على المفتى به في المذهب الحنبلي ولا يلتزم به -كما هو معلوم ومعمول به-، وبيان ذلك أنه قد أصدر مؤسس المملكة العربية السعودية الملك عبد العزيز -رحمه الله تعالى- في عام 1346 نظام أوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها والذي ينص على «التزام المحاكم بأحكام الشرع دون أن تكون مقيدة بمذهب مخصوص، بل تقضي حسب ما يظهر لها من أي المذاهب كان، ولا فرق بين مذهب وآخر». ثم أعقبه بأمر ملكي يلزم القضاة بالحكم بمقتضى المذهب الحنبلي في العموم، وفي حال الخروج عن المذهب فيذكر الدليل والمستند. ثم في 1346/2/7 أعلن «أن النظر في شؤون المحكمة الشرعية وترتيباتها على الوجه المطابق للشرع على شرط أن يكون من وراء ذلك نجاز الأمور ومحافظة حقوق الناس على مقتضى الوجه الشرعي، أما المذهب الذي تقضي به فليس مقيداً بمذهب مخصوص، بل تقضي على حسب ما يظهر لها من أي المذاهب كان، ولا فرق بين مذهب وآخر». ثم رسم قاعدة عامة للأحكام «بأن تجري في العموم على وفق المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-، وفي حال الخروج إلى قول آخر في مذهب غيره فيذكر دليله ومستنده». وحدد المصادر المعتمدة في الفقه الحنبلي والتي تراعى كمرجع للأحكام -وليس هذا مقام بسطها- (تاريخ القضاء في المملكة العربية السعودية، 1439، موقع المجلس الأعلى للقضاء، www.scj.gov.sa).

وأصدرت هيئة الرقابة القضائية في 1347/1/17 قراراً يقضي بأن «يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، وأنه «إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق المفتى به من المذهب المذكور (الحنبلي)، ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم، يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة، ويقرر السير فيها على ذلك المذهب؛ مراعاة لما ذكر».

وقد نص النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية في مادته (48) على أنه «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة».

ومما يعضد العمل بالأساليب المعاصرة في تزكية الشهود ما جاء في نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ في الفقرة الثانية من المادة (التاسعة والسبعون)، ونصه:

«للمحكمة تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون الحاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل».

فترتيباً على كل ما سبق -وعلى المادة المشار إليها آنفاً على الأخص-، يمكن القول بأن للقاضي أن يعمل بما يراه محققاً لمقصود الشرع في تزكية الشهود من أساليب معاصرة من التي ذكرت في هذه الدراسة أو غيرها مما يستجد أو استجد ولم يذكر، وذلك بعد النظر والاجتهاد في اختيار القول الراجح لديه، والذي يتخرج عليه أسلوب من الأساليب المعاصرة.

كما يمكن -اعتماداً على قرار هيئة الرقابة القضائية- أن تقوم الجهات المختصة بشؤون القضاء في المملكة العربية السعودية -بعد الاجتهاد في دراسة الحكم الشرعي- بإقرار أسلوب من الأساليب التي تحقق مقصود الشارع في الشهادة، والتي تدفع الحرج والمشقة -والله أعلم-.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره -سبحانه- على ما وفقني إليه من الانتهاء من هذه الدراسة، وأعتذر عما حصل فيها من زلل أو هفوات، وحسبي الاجتهاد والسعي، وما توفيقي إلا بالله.

وقد ظهر لي من خلال هذه الدراسة نتائج عدة، ومن أهمها ما يلي:

1. أن طرق تزكية وتعديل الشهود اجتهادية، ولم ينص الشارع على طريقة معينة لازمة، فكل ما حقق مقصود الشارع بالتزكية فلا حرج فيه.
2. أن أقرب المذاهب إلى القول بجواز تزكية جهات العمل هو المذهب الحنفي -والله أعلم-.
3. يشترط لتزكيات جهة العمل أن تكون التزكية مصدقة، وأن تكون صادرة من زمن قريب.
4. أن التزكية المهنية لا إشكال في أصلها -في العموم- عند

من يرى أن ضابط العدالة: أن لا يكون الرجل مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور.

5. يشترط في التزكية المهنية إثبات ما يفيد ارتباط الشاهد بهذه المهنة، والتزام المهنة بتوظيف العدول، وارتباطها بالمحاكم الشرعية في ما يخص منسوبيها في هذا الشأن.
6. التزكية بصحيفة خلو السوابق لا إشكال فيها –من حيث الأصل– عند من يرى أن ضابط العدالة: أن لا يكون الرجل مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور. إلا أن خضوع الشهادة للشطب والتعديل يمنع التعويل عليها والاطمئنان إليها والعمل بها.
7. يشترط للعمل بصحيفة خلو السوابق: تحقق القاضي ثبوت الصحيفة وما تحتويه، وأن تكون الصحيفة صادرة من زمن قريب، وأن تلتزم الجهة المصدرة لها بتسجيل الوقائع والسوابق فيها بشكل دوري، وأن لا تخضع للشطب والتعديل.

وقد ظهر لي من التوصيات ما يمكن إجماله فيما يلي:

1. ضرورة تسخير الجهود لخدمة هذا الموضوع بحثياً علمياً وعملياً، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى في التوصل إلى عدالة وصدق الشهود.
2. الحاجة إلى إصدار مبدأ قضائي يضبط مفهوم العدالة في هذا الزمان، ليجري العمل عليه، أو تضمين ذلك في اللوائح والأنظمة ذات الصلة.
3. استحداث نظام آلي يرتكز على المبدأ القضائي أو اللوائح والأنظمة المحدِّد لمفهوم العدالة، يقوم بفرز الشهود إلى: مقبولي الشهادة، ومردوديها، وذلك حسب سجلات دقيقة تقوم بإدخال بيانات الأفراد المتعلقة بهذا الموضوع بشكل دائم ومتقن، ويتمكن القاضي من الاطلاع عليها بشكل شخصي ومباشر في مجلس الحكم.
4. تقسيم أنواع الشطب في صحيفة خلو السوابق إلى مرحلتين: الأولى: شطب مبدئي، وهو مجرد إخفاء القضية المسجلة على صاحب الصحيفة عن بعض الجهات –ما سوى القضائية– مع بقاء القضية في السجل، الثانية: شطب نهائي، ولا يكون إلا في حالات استثنائية، كأن تكون السابقة مسجلة خطأً.

وفي الختام، أسأل الله –العلي العظيم– أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع:

ابن السمناني، علي. (1404). روضة القضاة وطريق النجاة. (ط2). مؤسسة الرسالة، دار الفرقان.

ابن الشحنة، أحمد. (1393). لسان الحكام في معرفة الأحكام. (ط2). دار البابي الحلبي.

ابن الصلاح، عثمان. (1406). معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح). دار الفكر، دار الفكر المعاصر.

ابن الصلاح، عثمان. (1432). شرح مشكل الوسيط. (ط1). دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

ابن القيم، محمد. (د.ت). الطرق الحكمية. مكتبة دار البيان.

ابن النجار، محمد. (1418). مختصر التحرير شرح الكوكب المنير. (ط2). مكتبة العبيكان.

ابن بدران، عبد القادر. (1410). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (ط2). مؤسسة الرسالة.

ابن تيمية، أحمد. (1416). مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن جزي، محمد. (د.ت). القوانين الفقهية.

ابن حزم، علي. (د.ت). المحلى بالآثار. دار الفكر.

ابن خلدون، عبد الرحمن. (1408). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون). (ط2). دار الفكر.

ابن رشد، محمد. (1408). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. (ط2). دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، محمد. (1408). المقدمات الممهدات. (ط1). دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، محمد. (1425). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث.

ابن شبة، عمر. (د.ت). تاريخ المدينة. طبعه السيد حبيب محمود أحمد.

ابن عابدين، محمد. (1412). رد المحتار على الدر المختار. (ط2). دار الفكر.

ابن عابدين، محمد. (د.ت). قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دار الفكر.

ابن عبد البر، يوسف. (1400). الكافي في فقه أهل المدينة. (ط2). مكتبة الرياض الحديثة.

ابن عبد الله، أحمد. (1438). الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة. (ط2). مطبعة دبي. الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية.

ابن عرفة، محمد. (1425). المختصر الفقهي. (ط1). مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.

ابن فارس، أحمد. (1399). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.

ابن قاسم، عبد الرحمن. (1397). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.

ابن قدامة، عبد الله. (1388). المغني. مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، عبد الله. (1414). الكافي في فقه الإمام أحمد. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن مازة، محمود. (1424). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، إبراهيم. (1418). المبدع في شرح المقنع. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، محمد. (1424). الفروع، ومعه تصحيح الفروع. (ط1). مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، محمد. (1414). لسان العرب. (ط3). دار صادر.

ابن مودود، عبد الله. (1356). الاختيار لتعليل المختار. مطبعة الحلبي.

ابن نجيم، زين الدين. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط2). دار الكتاب الإسلامي.

الأصبحي، مالك. (1415). المدونة. (ط1). دار الكتب العلمية.

آل الشيخ، محمد. (1399). فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. (ط1). مطبعة الحكومة.

البابرتي، محمد. (د.ت). العناية شرح الهداية. دار الفكر.

البخاري، محمد. (1422). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). (ط1). دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور. (1414). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. (ط1). عالم الكتب.

البهوتي، منصور. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد. (1410). السنن الصغير للبيهقي. (ط1). جامعة الدراسات الإسلامية.

تلمساني، أفنان. (1430). عدالة الشهود عند الفقهاء. مجلة العدل، (44). 215-216.

الجندي، خليل. (1429). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن حاجب. (ط1). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

الجويني، عبد الملك. (1428). نهاية المطلب في دراية المذهب. (ط1). دار المنهاج.

الحجاوي، موسى. (د.ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. دار المعرفة.

الحطاب، محمد. (1412). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (ط3). دار الفكر.

الخرشي، محمد. (1317). شرح مختصر خليل للخرشي. (ط2). المطبعة الكبرى الأميرية، دار الفكر.

الدراقطني، علي. (1424). سنن الدارقطني. (ط1). مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، محمد. (د.ت). الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون. جامعة قطر. كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية.

الدميري، محمد. (1425). النجم الوهاج في شرح المنهاج. (ط1). دار المنهاج.

دوزي، رينهارت. (1979). تكملة المعاجم العربية. (ط1). وزارة الثقافة والإعلام.

الرافعي، عبد الكريم. (1417). العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير). (ط1). دار الكتب العلمية.

الرحيباني، مصطفى. (1415). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. (ط2). المكتب الإسلامي.

الرملي، محمد. (1404). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر.

الزرقاني، محمد. (1424). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. (ط1). مكتبة الثقافة الدينية.

الزركشي، محمد. (1413). شرح الزركشي على مختصر الخرقي. (ط1). دار العبيكان.

الزيلعي، عثمان. (1313). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. (ط1). المطبعة الأميرية.

السرخسي، محمد. (1414). المبسوط. دار المعرفة.

السمرقندي، محمد. (1414). تحفة الفقهاء. (ط2). دار الكتب العلمية.

السنيكي، زكريا. (د.ت). أسنى المطالب في شرح روضة الطالب. دار الكتاب الإسلامي.

السنيكي، زكريا. (د.ت). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. المطبعة الميمنية.

الشافعي، محمد. (1410). الأم. دار المعرفة.

الشبراوي، عدنان. (1432). مشروع نظام قضائي لإسقاط شرط إحضار مزكي الشهود وترك التقدير للقضاة. جريدة عكاظ.

الشربيني، محمد. (1415). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (ط1). دار الكتب العلمية.

شيخي زاده، عبد الرحمن. (د.ت). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي.

الشيرازي، إبراهيم. (د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.

الصاوي، أحمد. (د.ت). بلغة السالك لأقرب المسالك. دار المعارف.

العثيمين، محمد. (1422). الشرح الممتع على زاد المستقنع. (ط1). دار ابن الجوزي.

العجيلي، سليمان. (د.ت). فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل). دار الفكر.

عليش، محمد. (1409). منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر.

عمر، أحمد. (1429). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب.

العمراني، يحيى. (1421). البيان في مذهب الإمام الشافعي. (ط1). دار المنهاج.

العيني، محمود. (1420). البناية شرح الهداية. (ط1). دار الكتب العلمية.

الفيروزآبادي، محمد. (1426). القاموس المحيط. (ط8). مؤسسة الرسالة.

القحطاني، أسامة. (2014). القضاء وتزكية الشهود وأصحاب المهن. جريدة الوطن.

القرافي، أحمد. (1994). الذخيرة. (ط1). دار الغرب الإسلامي.

القليوبي، أحمد وعميرة، أحمد. (1415). حاشيتا قليوبي وعميرة. دار الفكر.

القيرواني، عبد الله. (1999). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. (ط1). دار الغرب الإسلامي.

الكاساني، أبو بكر. (1406). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط2). دار الكتب العلمية.

الكلوذاني، محفوظ. (1425). الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. (ط1). مؤسسة غراس.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. (د.ت). مجلة الأحكام العدلية. دار نور محمد وكارخانه تجارت كتب وآرام باغ وكراتشي.

الماوردي، علي. (1419). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني). (ط1). دار الكتب العلمية.

المحاميد، شويش. (1416). عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي. (ط1). دار الجيل.

المرداوي، علي. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (ط2). دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، علي. (د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، علي. (د.ت). بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

مسلم. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. دار إحياء التراث العربي.

المطيعي، محمد. (د.ت). المجموع شرح المهذب بتكملة السبكي والمطيعي. دار الفكر.

المواق، محمد. (1416). التاج والإكليل لمختصر خليل. (ط1). دار الكتب العلمية.

موقع المجلس الأعلى للقضاء. (1439). تاريخ القضاء في المملكة العربية السعودية. متاح (https://www.scj.gov.sa).

النفراوي، أحمد. (1415). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.

النووي، يحيى. (1412). روضة الطالبين وعمدة المفتين. (ط3). المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى. (1425). منهاج الطالبين وعمدة المفتين. (ط1). دار الفكر.

الهيتمي، أحمد. (1357). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى.

Tilmisani, Afnan. (1430 AH). Aadalat Alshuhud eind Alfuqaha›i. (in Arabic). majalat Aleadl, (44). 215216-.